بسم الله الرحمن الرحيم

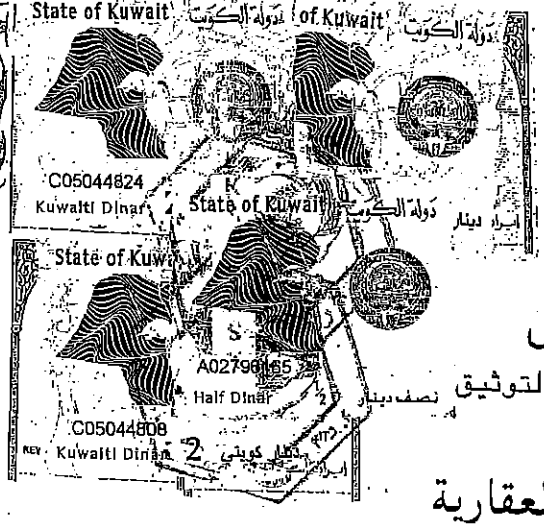

٢	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الشركة الكويتية الاهلية العقارية

شركة مساهمة كويتية مقفلة

عقد التأسيس

هـامش

انه في يوم السبت ١٤١٧/١٠/٣٠ هـ

الموافق : ١٩٩٧/١٠/٩ م

انـي أنـا : هيام عبدالله المحري - الموثق بالادارة .

وبحضور كل من :-

١) سعيد عبدالعاطي زهران / مصري الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٩٠٥٠١٠١٨٧٣

٢) رأفت فؤاد محمود الخشاش / مصري الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٥٨١١١٠١٩٦٨

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبة المثبتين لشخصية الحاضرين بعد :

حضر :

أولا : خالد يوسف مجيم الشلال/ كويتي الجنسيه /يحمل بطاقه مدنيه رقم٢٦٥٠٢٢١٠٠٦٦٣ طرف أول

ثانيا : عبدالعزيز احمد عبدالعزيز السعدون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة

الموثق
الادارة

340100

مدنية رقم ٢٦٤١٠١٣٠٠٩١٧ ———— طرف ثاني

ثالثا : فواز يوسف مجيم الشلال/ كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٦٠٨٢٣٠١٣٢٢ ———— طرف ثالث

رابعا : محمد احمد عبدالعزيز السعدون / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٨٠٤٠٣٠٠٧٤٢ ———— طرف رابع

خامسا : باسل يوسف مجيم الشلال / كويتي الجنسية / يحمل بطاقة مدنية رقم ٢٦٩٠٧٢٤٠٠٩٩٦ ———— طرف خامس

سادسا : ضاري يوسف مجيم الشلال/ كويتي الجنسيه / يحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٦٨٠٣٢٩٠٠٨٠١———— طرف سادس

سابعا : طارق يوسف مجيم الشلال/ كويتي الجنسيه يحمل بطاقه مدنيه رقم ٢٧٧٠٢٠٢٠١٢٨٢— قاصر يوقع عن والده/ يوسف مجيم الشلال/كويتي الجنسيه ويحمل بطاقه مدنيه رقم٢٨٠٥٠٢٠٠٢٧٥ بصفته وليا طبيعيا عليه———— طرف سابع

وطلبوا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الآتي نصه :-

مادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .————

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو : الشركة الكويتية الاهلية العقارية - (شركة مساهمة كويتية مقفلة) . ————

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أوتوكيلات في دولة الكويت أو في الخارج . ————

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .————————

مادة (٥)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي:

القيام بكافة الأعمال العقاريه على اختلاف انواعها واشكالها في دولة الكويت وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:

١- جميع الاعمال العقاريه من شراء وتملك الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها او تطويرها او الاتجار بها.————————

٢- ايجار واستئجار الاراضي والعقارات بمفردها أو بمشاركة الغير .————

٣- اقامة المباني والمشاريع العقاريه والمجمعات السكنيه والتجاريه ومواقف السيارات الخاصة والعامة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير ولها حق ادارتها وتأجيرها وبيعها نقدا أو بالتقسيط واجراء التصرفات القانونيه بشأنها.

٤- ادارة أملاك الغير واستثمارها لحسابهم أو لحساب الشركة.————————

٥- القيام بالدراسات والاستشارات الاقتصاديه والفنيه والهندسية المتعلقة بالنشاط العقاري والمشاريع القعاريه الخاصة والعامة على اختلاف انواعها وكل مايتطلبه من الاغراض المذكورة سواء لحسابها أوللغير.————————

340104

٦- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركا ت متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشتري أو تشارك مثل هذه الهيئات أو ان تلحقها بها .

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ر٠٠٠ د.ك مائة ألف دينار كويتي موزع على ١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس (مائة فلس) وجميع هذه الأسهم نقدية مدفوعة .

مادة (٧)

يكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامل رأس مال الشركة على الوجه الآتي :

الإسم	عدد الأسهم	القيمة د.ك
١- خالد يوسف مجيم الشلال	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠٠
٢- عبدالعزيز احمد عبدالعزيز السعدون	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠٠٠
٣- فواز يوسف مجيم الشلال	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠٠
٤- محمد احمد عبدالعزيز السعدون	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠٠٠
٥- باسل يوسف مجيم الشلال	١٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠٠
٦- ضاري يوسف مجيم الشلال	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠
٧- طارق يوسف مجيم الشلال	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠
المجمـــوع	١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم	١٠٠ر٠٠٠ د.ك

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

هذا وقد قام المؤسسون بإيداع كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها وقدرها (١٠٠ر٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي بموجب شهادة بنك الخليج المؤرخ في ١٩٩٧/٢/١٩ كل منهم بنسبة إكتتابه .

مادة (٨)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي تقريباً (٣٠٠٠ر د.ك) ثلاثة آلاف دينار كويتي تخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (٩)

~~يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا السيد / محمد حمد السلطان في اتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ت~~

مادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا وكلوا عنهم السيد/عبدالعزيز احمد عبدالعزيز السعدون في اتخاذ الاجراءات القانونيه واستيفاء المستندات اللازمة وادخال

340108

التعديلات التي ترى الجهات الرسميه ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي المرافق له.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٥٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٦/٣/٨ والمسجل بوارد قسم عقود الشركات بوزارة العدل برقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٩٧/٣/٩.

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث
الطرف الرابع	الطرف الخامس	الطرف السادس
	باسل يوسف الشلال	

الطرف السابع بصفته

الشاهد الأول	الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . أ.ع

تحرر هذا العقد من أصل وثلاث نسخ وهو مكون من (٥) صفحات ويحتوي على (٩) مواد وليس به إضافة أو شطب ومرفق بكل نسخة من عقد التأسيس نسخة من النظام الأساسي للشركة والذي يتكون من (١٧) صفحة ويحتوي على (٢٥) مادة وإقرار وليس به إضاف أو شطب ومرفق بالأصل كتاب وزارة التجارة والصناعة والمسودة الخاصة بالعقد وصور التوكيلات وصور البطاقات المدنية وكتاب البنك وكافة المستندات المطلوبة .

الموثق

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الشركة الكويتيه الاهلية العقارية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الأساسي

هـامش

١

الفصل الأول

في تأسيس الشركة

أ – عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمي " الشركة الكويتية الاهلية العقارية " (شركة مساهمة كويتية " مقفلة") .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو ممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

340127

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

القيام بكافة الأعمال العقاريه على اختلاف انواعها واشكالها في دولة الكويت وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال وليس الحصر:-

١- جميع الاعمال العقاريه من شراء وتملك الاراضي والعقارات بقصد بيعها بحالتها الاصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها أو تطويرها أو الاتجار بها.

٢- ايجار واستئجار الاراضي والعقارات بمفردها أو بمشاركة الغير .

٣- اقامة المباني والمشاريع العقاريه والمجمعات السكنيه والتجاريه ومواقف السيارات الخاصة والعامة وتنفيذها مباشرة أو بواسطة الغير ولها حق ادارتها وتأجيرها وبيعها نقدا أو بالتقسيط واجراء التصرفات القانونيه بشأنها.

٤- ادارة أملاك الغير واستثمارها لحسابهم أو لحساب الشركة.

٥- القيام بالدراسات والاستشارات الاقتصاديه والفنيه والهندسية المتعلقة بالنشاط العقاري والمشاريع العقاريه الخاصة والعامة على اختلاف انواعها وكل مايتصل بها من الاغراض المذكورة سواء لحسابها أوللغير.

٦- استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركا ت متخصصة.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٤	/	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الكويت أو في الخارج ولها أن تنشئ أو تشتري أو تشارك مثل هذه الهيئات أو ان تلحقها بها .

ب - رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠ر٠٠٠ د.ك (مائة ألف دينار كويتي) موزع على ١ر٠٠٠ر٠٠٠ سهم (مليون سهم) قيمة كل سهم (١٠٠ فلس) مائة فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولايجوز لغير الكويتين تملكها ، ومع ذلك يجوز ان يكون بعض الشركاء غير كويتيين بشرط ان لاتقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركه وبشرط الحصول علي ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة .

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١ر٠٠٠ر٠٠٠ مليون سهم قيمتها الاسمية ١٠٠ر٠٠٠ د.ك مائة ألف دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس ، وقد تم

340131

دفع القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدي بنك الخليج وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ .

مادة (٨)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتبة بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية وتقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

مادة (٩)

يترتب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١١)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة .

مادة (١٢)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/	/	جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمة وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوه المساهمين لذلك . يكون الحق للشركه تملك ١٠٪ (عشرة بالمائة) من اسهم رأسمالها طبقا للقوانين المرعية .

الفصل الثاني

في إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة (١٣)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .

مادة (١٤)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (١٥)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا يقل قيمتها عن (٥٠٠ر٧ د.ك) أو ١٪ من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا

340135

العدد من الأسهم ، وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة (١٦)

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري - أن يستغل بالمعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائده لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيله مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٧)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (١٨)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، على أن لا تزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه .

مادة (١٩)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافآته .

مادة (٢٠)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه و أعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢١)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضا إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل .

340139

ويكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٣)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز إعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٦)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٤٠	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

(ب) الجمعية العامة

مادة (٢٨)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

34043

مادة (٢٩)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال . ———

مادة (٣٠)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة . ———

مادة (٣١)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة . ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة . ———

مادة (٣٢)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لإتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية . ———

مادة (٣٣)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية . ———

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٤			جلد	١	

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٣٤)

يجتمع المؤسسون ، خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا . ———

مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . ———————————

340147

مادة (٣٦)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة (٣٧)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبيانا لحساب الأرباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحا بتوزيع الأرباح .

مادة (٣٨)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه النظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد. وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم

مادة (٣٩)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

مادة (٤٠)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

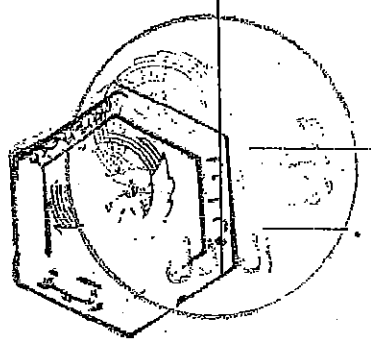

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤			جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى . ———————

٤- تخفيض رأس مال الشركة . ———————

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

(جـ) حسابات الشركة

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . ———

مادة (٤٢)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في٣١ ديسمبر من السنة التالية . ———————

مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله

340151

كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة (٤٥)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢	٠	٤	/		جلد	١

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (٤٦)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولا : يقتطع ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : تقتطع ٥ ٪ تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/ديسمبر/١٩٧٦ .

ثالثا : تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة . ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ ٪) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقرها الجمعية العامة .

340155

سادسا : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ ٪) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .———

سابعا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين .———

مادة (٤٧)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة . ———

مادة (٤٨)

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥ ٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .———

مادة (٤٩)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الإحتفاظ به في صندوق الشركة . ———

بسم الله الرحمن الرحيم

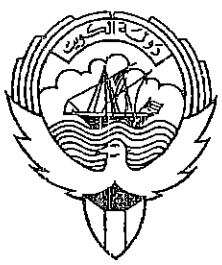

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

الفصل الثالث

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥١)

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٢)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٣)

إقـــرار

يقر المؤسسون :

أولا : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

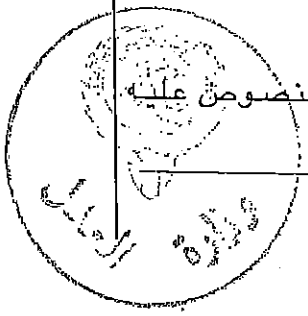

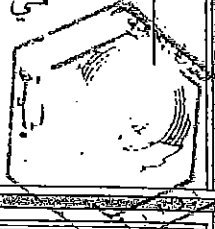

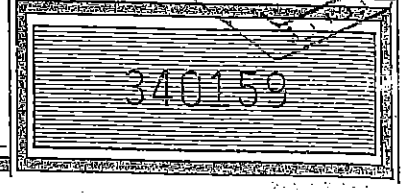

ثانيا : بأنه قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بنك الخليج.

ثالثا : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية.

الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الثالث

الطرف الرابع

الطرف الخامس

الطرف السادس

الطرف السابع

الشاهد الأول

الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الأساسي بعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

حرر من أصل وعدد (٢) نسخة ومكون من عدد (١٧) صفحة

هذا الفدر من الشهادة ، وليس به شطب أو اضافة ، ومرفقات

تم توقيع الطرف الثالث في ٢/٧/١٤٢٩

الموثق

١٤٥٦

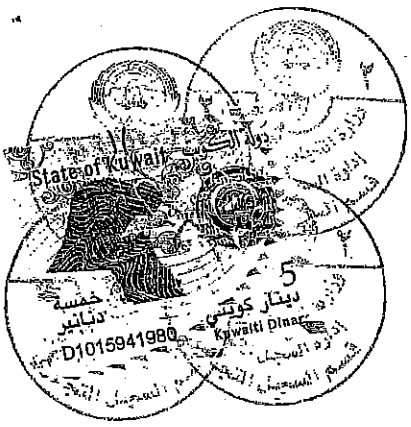

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش٠م٠ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٤٥ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/١١/١٩ تمت الموافق على مايلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بآلاتي :-

المادة (١) من عقد التاسيس :
تؤلف من الموقعين على هذا العقد جماعة غرضها إنشاء شركة مساهمة كويتية بترخيص من الحكومة الكويتية طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

المادة (٢) من عقد التاسيس :
اسم الشركة هو : شركة عقار للاستثمارات العقارية – (شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة (١) من عقد التاسيس :
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى شركة عقار للاستثمارات العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة (٦) من عقد التاسيس
أسهم الشركة إسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها، وفقاً لأحكام القانون والتعديلات اللاحقة عليه ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

المادة (١٢) من عقد التاسيس

لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دُفعت كاملة، على أن تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة في جميع الأحوال مساوية للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، وإذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإذا تجاوزت طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به، وفي جميع الأحوال التي لا يتم الاكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون، ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل، وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم تتم تغطية اسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

١٥ / ١٢ / ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (١٣) من النظام الاساسي :

يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري، على أن يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة تختارهم الجمعية العامة العادية وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة، وعلى ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة، ولا يشترط أن يكون العضو المستقل من بين المساهمين في الشركة، ويجوز لكل مساهم شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلين في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.

المادة (١٤) من النظام الاساسي:

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك، استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٥) من النظام الاساسي:

يجب أن تتوافر في من يُرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية، بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في القانون زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان تلك الشروط.

٢٠١٤ ١٢ ١٥

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش٠م٠ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (١٦) من النظام الاساسي:
لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها، أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن ذلك بترخيص من الجمعية العامة، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز لأي منهم التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال أو الجهات المختصة.

المادة (١٨) من النظام الاساسي:
ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يُبينها عقد الشركة، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة مع الغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

المادة (١٩) من النظام الاساسي:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه أو غيرهم رئيساً تنفيذياً أو أكثر يناط به إدارة الشركة ويُحدّد المجلس صلاحياته ومكافآته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

المادة (٢٠) من النظام الاساسي:
يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض والرئيس التنفيذي وفقاً للصلاحيات المحددة له من قبل مجلس الإدارة.

المادة (٢١) من النظام الاساسي:
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

المادة (٢٢) من النظام الاساسي:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رُجّح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس، ويتم تدوينها وتوقيعها من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس، ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.

المادة (٢٤) من النظام الاساسي:
مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته، تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، على أن يحدد مجلس الإدارة مكافآت الرئيس التنفيذي / الرؤساء التنفيذيين.

١٥ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش٠م٠ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (٢٥) من النظام الاساسي :
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو التحكيم أو الصلح والتبرعات، كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو احداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس.

المادة (٢٨) من النظام الاساسي :

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان الاجتماع بأحد الطرق التالية:

١. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
٢. الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
٣. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.
٤. أي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال، وتُعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع، كما يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الأقل.

٢٠١٤ ١٢ ١٥

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .**

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (٢٩) من النظام الاساسي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض، أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تُعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة (٣٥) من النظام الاساسي

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءاً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها بناءاً على طلب مسبب من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠ % من رأس مال الشركة أو بناءاً على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتُعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

المادة (٣٨) من النظام الاساسي

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
٤. البيانات المالية للشركة.
٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
٨. تعيين مراقبي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع أطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادىء المحاسبة الدولية.

١٥ / ١٢ / ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش٠م٠ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (٣٩) من النظام الاساسي

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءا على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناءا على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءا على طلب من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (٤٠) من النظام الاساسي

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عيها القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذا إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر.

المادة (٤١) من النظام الاساسي :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تُعيّنه الجمعية العامة العادية وتقدر أتعابه، أو تفوض مجلس الإدارة في ذلك، ويقوم المراقب بمراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عُيّن لها، ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية أو الطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المُعيّن من قبل الجمعية مهامه لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله، على أن يُعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه.

المادة (٤٤) من النظام الاساسي :

على مراقب الحسابات أو من يُنيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة، أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريرا عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تُظهر الوضع المالي للشركة في نهاية السنة المالية ونتائج أعمال الشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقا للمباديء المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تُعيّن عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في التقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم، ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره، ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أية اسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته المشار إليها في الفقرة السابقة جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

١٥ ١٢ ٢٠٢٤

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٦٩٤١٨

المادة (٤٦) من النظام الاساسي :

توزع الأرباح الصافية على النحو التالي:

أولاً : يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية، لتكوين احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن ٥ % من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد عن نصف رأس المال المصدر.

ثانياً : يقتطع من الأرباح الحصص المستحقة لكل من الجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية طبقاً للقانون.

ثالثاً : يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة العادية.

رابعاً : يُجنب من الأرباح المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى مقدارها (٥ %) خمسة بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

خامساً : يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الربح الصافي يخصص كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة.

سادساً : يوزع الباقي من الأرباح مع الأرباح المُجنبة أعلاه في البند رابعاً على المساهمين بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة، أو يتم ترحيلهما إلى السنة المقبلة.

المادة (٥٢) من النظام الاساسي :

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في النظام المرفق به.

١٥ ١٢ ٢٠١٤

مدير إدارة السجل التجاري

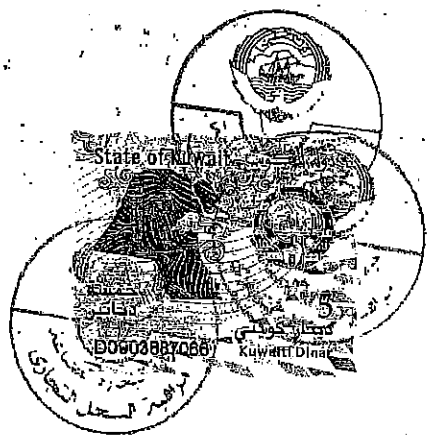

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة**

رقم القيد في السجل التجاري: ٦٩٤١٨

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ١٠٣٩بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ تمت الموافقة على ما يلي:

جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :

١- تعديل المادة (١٣) من النظام الأساسي للشركة كالآتي :

" يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري "

٢٥ ١٢ ٢٠١١

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجـــــارة والصـــناعـــــة

إدارة السجـــل التجـــاري

قسم السجـــل التجـــاري

تأشير في السجل التجاري

اســـــم الشركة ونوعها شركة عقار للاستثمارات العقارية(ش.م.ك)مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري: 69418

بموجب مذكرة إدارة الشركات رقم 381 بتاريخ 2008/6/4
بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2008/6/3
فقد تمت الموافقة على ما يلي : جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

أولا : الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بزيادة رأس مال الشركة من 21.500.000 د.ك إلى 23.425.000د.ك وذلك بزيادة قدرها 1.925.000د.ك بنسبة 8.95% من رأس مال الشركة كما في 2007/12/31 وذلك بإصدار عدد 19.250.000 سهم جديد حسب التالي :-

أ : توزيع أسهم منحة مجانية بواقع 8% من رأس المال المدفوع (8 سهم لكل 100 سهم)وبعدد إجمالي 17.200.000سهم على السادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية .

ب: زيادة رأس المال بعدد 2.050.000سهم (مليونان وخمسون ألف سهم) بقيمة اسمية 100 فلس للسهم وعلاوة إصدار قدرها48 فلس للسهم وتخصص هذه الزيادة لموظفي الشركة تطبيقا للمرحلة الأولى من نظام خيار الأسهم للموظفين الأكفاء والمعتمدة سابقا من قبل الجمعية العمومية للشركة، ويفوض مجلس الإدارة في توزيع هذه الأسهم على الموظفين المستحقين لها ، وتمثل تلك الزيادة نسبة 11.39% من إجمالي عدد الأسهم المقررة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين وقدرها 18.000.000 سهم

ثانيا: الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5)من النظام الأساسي على النحو التالي
" حدد رأس مال الشركة بمبلغ 23.425.000 د.ك(ثلاثة وعشرون مليون وأربعمائة وخمسة وعشرون ألف دينار) موزعة على 234.250.000سهم (مائتنان وأربعة وثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف سهم) ، قيمة كل سهم 100 فلس وجميع الأسهم نقدية ".

الكويت في: 2008/6/4

مدير إدارة السجل التجاري

(نموذج رقم ٦ سجل تجاري)

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تاشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري .....

رقم الايداع ..... رقم القيد ٦٩٤١٨

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة او اسمها .....

انا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٥١٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣

بناء على الجمعية الغير عادية للشركة المذكورة أعلاه المنعقدة بتاريخ ٦/٥/٩ ٢٠٠٠ فقد تمت الموافقة على ما يلي

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١. زيادة رأس مال الشركة من ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك الى ٢١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك وذلك عن طريق توزيع أسهم منحة مجانية السادة المساهمين المسجلين بسجلات الشركة بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية بواقع ٧,٥% من رأس المال المدفوع اي بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك

٢. تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأسيس و(٥) النظام الأساسي لتصبح كالتالي

حدد راس مال الشركة بمبلغ ٢١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك موزعة على ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الاسهم نقدية .

٣. تعديل المادة (٢٢ب) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي

بغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها فان لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى " خيار شراء الاسهم للموظفين " وذلك وفقا للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب " خيار شراء الاسهم للموظفين " يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على اقتراح من مجلس الادارة على أن لا تتجاوز اجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال فترة مدتها عشر سنوات عن ١٠% (عشرة بالمائة) من مقدار رأس المال تطبيق النظام .

٢- لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة في خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك باستثناء العضو المنتدب

٣- يعرض " النظام خيار شراء الاسهم للموظفين على الجمعية العامة للشركة للموافقة عليه.

٤- يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على عدد الأسهم المطلوب إصدارها لصالح الموظفين كل سنة

الكويت في ٢٣ من شهر ٥ سنة ٢٠٠٦

مدير ادارة التسجيل التجاري

(نموذج رقم ٦ سجل تجارى)

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى

طلب تاشير فى السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى .....

رقم الايداع ٦٩٤١٨ رقم القيد .....

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا .....

بصفتى : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد .....

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هـذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقـر أن جميـع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ و بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2003/7/30 فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالية :

جرى التأشير بالسجل التجاري :

١- إضافة أغراض جديدة للمادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) في النظام الأساسي علي النحو التالي :

" تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج "

- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحة والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها
- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال تكييف الهواء بما يكفل المحافظة علي المباني وسلامتها
- - إدارة وتشغيل واستثمار وايجار واستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترويحية والرياضية والمحلات وذلك علي مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها
- تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة
- إقامة المزادات العقارية وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة
- انشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية العقارية (بعد موافقة بنك الكويت المركزي)
- القيام باستيراد لوازم البناء المتعلقة باغراض الشركة بعد الحصول علي الترخيص اللازم
- المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية البينية بنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T وإدارة المرافق العقارية بنظام B.O.T
- اخذ توكيلات جميع الشركات التي لها علاقة بالشركة مثل الفنادق والمنتزهات ومواد البناء ولوازمها جميعا

الكويت في ١٥ من شهر ١٢ سنة ٢٠٠٣

بيانـات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم ..... في الساعة ..... من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ..... من شهر ..... سنة .....

مدير ادارة التسجيل التجارى

(نموذج رقم ٦ سجل تجاري)

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تاشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري ـــــــ

رقم الايداع ٦٩٤١٨ رقم القيد

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

٢ – تعديل المادة (6) من النظام الأساسي :

" جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك "

٣ – تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي :

" لا يجوز زيادة رأس المال الا إذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار . ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد اسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم بالاولوية "

٤ – تعديل المادة (28) من النظام الاساسي على النحو التالي :

" توجة الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة – ايا كانت صفتها – متضمن خلاصة واضحة عن جدول الاعمال باحدى الطريقتين التاليتين :

١ – خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها باسبوع على الاقل

٢ – اعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية ويجب ان يحصل الاعلان مرتين على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة باسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالاضافة الى الصحيفتين اليوميتين ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تاسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية او غير عادية

الكويت في ١٥ من شهر ١٢ سنة ٢٠٠٣

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة

مدير ادارة التسجيل التجاري

(نموذج رقم ٦ سجل تجاري)

وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تاشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري .....

رقم الايداع ٦٩٤١٨ رقم القيد .....

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة عقار لاستثمار العقارية (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا .....

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد .....

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هـذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقـر أن جميـع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

٥- تعديل المادة (46) ثانيا من النظام الاساسي على النحو التالي :

"تقتطع نسبة 1% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي تحدد وفق المراسيم واللوائح والقرارات التي تصدر عن الجهات الرسمية"

٦- اضافة المادة (12أ) من النظام الأساسي على النحو التالي :

يجوز للجمعية العامة غير العادية بأغلبية الأصوات التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال المنصوص علية في المادة (12) من هذا النظام في الحالات التالية :

١- إذا كانت زيادة رأسمال الشركة بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وفق نظام خيار شراء الأسهم للموظفين المنصوص علية في المادة (31) من هذا النظام وتكون الأولوية باكتتاب في أسهم زيادة رأس المال لهؤلاء والموظفين وتمنح فترة شهر من تاريخ نشر دعوة الاكتتاب لممارسة حق الأولوية

٢- إذا كانت زيادة رأسمال الشركة بهدف زيادة عدد المساهمين وانتشار أسهم الشركة

٧- اضافة المادة (12ب) من النظام الاساسي على النحو التالي :

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى بنظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء " يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :

١- لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء " يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على إقتراح من مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشر سنوات عن 15% (عشرة بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين " وذلك باستثناء العضو المنتدب

٣- يجب ان تكون الشركة قد حققت ارباحا لا تقل عن 0-1% من حقوق المساهمين لكل سنة مالية تصدر بها اسهم لصالح الموظفين طبق لنظام " خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء "

٤- يعرض نظام " خيار شراء الأسهم للموظفين " على الجمعية العامة للشركة للموافقة علية

- يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة على عدد الأسهم المطلوب إصدارها لصالح الموظفين عن كل سنة

٨- اضافة المادة (12ج) من النظام الاساسي على النحو التالي :

يجوز للشركة أن تشتري ما لا يزيد عن عشرة بالمائة (10%) من عدد أسهمها بقيمتها السوقية بشرط الا يمول الشراء من رأس مال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة

الكويت في ١٥ من شهر ١٢ سنة ٢٠٠٣

بيانـات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم ..... في الساعة ..... من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في ..... من شهر ..... سنة .....

مدير ادارة التسجيل التجاري

(نموذج رقم ٦ سجل تجارى)

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى

دنانير 5 Dinars
دولة الكويت
State of Kuwait
163889938

طلب تاشير فى السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجارى

رقم الايداع .... رقم القيد ٦٩٤١٨

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة عقار للاستثمارات العقارية (ش.م.ك) مقفلة

أنا الموقع على هذا

بصفتى : صاحب القيد/ وكيلا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هـذا الطلب في السجل التجارى في الكويت وأقـر أن جميـع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقـم ٣١٠ بتاريـخ ٢٠٠٣/٩/٣ و بناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٧ ،فقد تمت الموافقـة على الشركة المذكوره أعلاه على التالي :

جري التأشير بالسجل التجاري :

١- تعديل قرار الجمعية العمومية العادية المنعقدة فى تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ والمتعلقة بزيادة راس مال الشركة ليصبح ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (عشرون مليون دينار كويتى) بدلا من ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (خمسة عشر مليون دينار كويتى) مقسما إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية تسدد دفعة واحدة ، وتخصص الزيادة لمساهمين جدد استنادا للمادة (١٢) من النظام الأساسى

٢- تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الأساسى ليصبح كالتالى :

" حدد رأس المال بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك (عشرون مليون دينار كويتي) موزعة على ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتا مليون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية " .

الكويت في ٣ من شهر ٩ سنة ٢٠٠٣

بيانـات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم .... في السـاعة .... من هذا اليـوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في .... من شهر .... سنة ....

مدير ادارة التسجيل التجارى

وزارة التجارة والصناعة
ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع ٦٩٠٤١٨ رقم الملف

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها شركة الكويتية الأهلية العقارية (ش.م.ك) مقفلة

انا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب الملف/ وكيلا عن صاحب الملف

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأني ان جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٢٠٩٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٠ بناء على قرار الجمعية العمومية العادية وغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣٠ م فقد تمت الموافقة على الشركة المذكورة أعلاه على التالي:

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١. تعديل المادة رقم (٢) من عقد التأسيس والمادة رقم (٢) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:
"شركة عقار لاستثمارات العقارية (ش.م.ك) عامة"

٢. زيادة راس مال الشركة نقدا من ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ الى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مقسمة الى ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية قدرها ١٠٠ فلس للسهم الواحد ، وذلك عن طريق اصدار عدد ١٤٩,٠٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ١٠٠ فلس للسهم الواحد وجميع الأسهم نقدية تسدد دفعة واحدة وتخصص الزيادة للمساهمين الجدد "استنادا للمادة (١٢) من النظام الأساسي

٣. "حدد راس المال الشركة بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك موزعة على ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية"

الكويت في ١٩ من شهر ٨ سنة ٢٠٠٣

مدير ادارة التسجيل التجاري